# الشرع الدولي في الاسلام[1]

تساءل كثير من العلماء عن وجود شرائع دولية عند الاقدمين كاليونان والرومان والصين وتباينت الآراء في ذلك . غير اني وجدت مما لا مجال للشك فيه ان في العهد الطويل الذي خلا بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة اي بين القرن السابع والثالث عشر — ذلك العهد الذي سادت فيه الحضارة العربية والآراء الاسلامية — اسست قواعد ومذاهب في المعاملات الدولية يستطيع المؤرخ ان يجد فيها سوابق تاريخية جليلة يوازن بينها وبين ما وصل اليه المحدثون من الآراء والاوضاع

وما كنت اعرف بادي الرأي ما عسى ان يقع لي من الوثائق وماذا أجده من المظان والمراجع ، وحسبت اني لا اعثر الا على القرر اليسير الذي لا يطفيء غلة الباحث الحريص ، فما كدت استثير دفائن التاريخ وارد ينابيع الفقه حتى وجدت فوق ما كنت اؤمل واكثر مما كنت اتوقع . واذا كان كثير من مؤرخي الشرائع الدولية قد اغفلوا هذه المرحلة العظمى فانهم قد اغفلوا بذلك اعظم المراحل التي قطعها الشرع الدولي قبل المرحلة الحديثة

نعم ان الشرع الدولي من اوضاع المحدثين . ولم يتقرر حقيقة الا منذ معاهدة (وستفاليا) لما اصبحت الصلات الدولية قائمة على قواعد محكمة ، ولكنه كسائر ما تنتجه عقول البشر ، ثمرة المساعي المشتركة التي تقوم بها جميع الشعوب وتتعاقب عليها الاجيال . ويمكن ان توجد جماعتان حتى تتشابك بينهما المصالح ، وتضطرهما الى التعامل والتعاقد ، وتقرير قواعد الحرب والسلم ، فلذلك ترى الاوضاع الدولية على رغم ما فيها من ضعف ظاهر ، قليلة التحول كثيرة التشابه ، ولا بد لكل جماعة ذات كيان ان تحرص على توثيق عرى الصلات بمجاوريها وان تحافظ بقدر ما تستطيع في صلاتها على المبادىء الشريفة والقواعد العادلة ، التي يحترمها في الغالب اهل العصر ، ويوحي بها الوجدان والعقل

ثم ان الامم والشعوب تتوارث الآراء والمذاهب ، وميراث العلوم عام مشترك بين الجميع . والتشابه عظيم بين القواعد التي اخرجت للناس ، ولكن ينبغي ان ينظر المرء حينما يقايس بين آراء المتقدمين وآراء المتأخرين الى الفرق بين هذا الزمان وبين تلك الازمان ، فقد تغيرت الامم ، وتبدلت قواعد الدول ، واصبح الانسان اليوم غيره بالامس ، ولم تبق

(١) وعدنا القراء في مقتطف فبراير ان نوافيهم بملخص كتاب الدكتور الارمنازي : « الشرع الدولي في الاسلام » الذي نال به رتبة دكتور في الحقوق من باريس وامتيازاً للوعد ننشر الآن المقالة الاولى . ويسرنا أن نقول أن الدكتور الارمنازي قد أنجز وضع كتابه بالعربية وسيقدمه للطبع قريباً

شؤون الرجال على ما كانت عليه من قبل وبدلت حالاً بعد حال

والمقصود بالشرع الدولي في هذه الايام مجموع القواعد التي تبيّن حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة . ولكنهُ في المعنى الذي نقصدهُ مجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين محاربين او مسالمين ، سواء كانوا اشخاصاً ام كانوا دولاً ، وفي دار الاسلام او في خارجها . ويدخل في جملة هذه القواعد احوال المرتدين والبغاة وقطاع الطريق . وقد سميت في كتب الفقه بالسير جمع سيرة لانها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم . فلا نكون مغالين اذا قلنا ان الأئمة عنوا منذ البدء في وضع اسس لما نسميه بالشرع الدولي ، وان كانت هذه الاسس تخص شريعة الحرب في اكثرها

وقد وجد الاسلام منذ نشأته الاولى أعداء مناضلين فحارب من حاربهُ وسالم من سالمهُ ، ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه وما يعرض لهُ فيهما من المسائل الكثيرة التي تتعلق بالمحاربين والمسالمين واشباه ذلك مما احله الفقه الاسلامي اسنى مكان . حتى انهُ يمكن ان يقال انهُ عني بما تقدم من القواعد واتسع لها صدره اكثر من احكام العقوبات وسياسة الدولة ، لانها نشأت مع الاسلام ونمت بنموه وسايرت الحروب المستمرة والفتوحات العظيمة

وقد قرر كثير من المؤلفين مثل هولتزندورف وريني ، انهُ يوجد في الفقه الاسلامي جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشريعة الحرب ، ولم تقتصر على الفتح والغنيمة بل تجاوزتها الى فرض الضرائب وذكر المواد المحرمة على التجارة ونظائرها ، مما لا يختلف الا احمد عما يستعمل في يوم الناس هذا . واشار ( نيس ) الى ما في تاريخ الامم الشرقية — يعني الروم والعرب — بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من اعمال واوضاع تتعلق بما يسمى في ايامنا بالشرع الدولي . نعم انهُ لا يوجد شيء ثابت ، وليس ثم نظام معين ، وان هناك مظاهر غير متسقة ولا مستقرة ، ولكنها مع ذلك جديرة بان تقف عليها الانظار بكل تدبر وامعان

وجميع كتب الفقه الاسلامي ، على اختلاف المذاهب ، تفصل على قدرها مواضيع الصلات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير كما ذكرنا . وقد يكون احسن ما الف في هذا الباب كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة ، وشرحه شمس الأئمة السرخسي مؤلف المبسوط واملاه في السجن على تلاميذه ، وهو كتاب غزير المادة ، جم الفوائد ، قد استوعب اصول هذا العلم واستقصى غرائب مسائله ، ولم يقتصر فيه على مذهب اليه اعلام المذهب الحنفي بل اورد كثيراً من مذاهب الآخرين وناقش اصحابها في حججهم . وطريق محمد في الترجيح في هذا الكتاب ، هو انهُ نظر فيما اختلف فيه اهل العراق واهل الشام واهل الحجاز فرجح ما اتفق عليه فريقان فأخذ به ، دون ما تفرد به فريق واحد

والف الامام ابو يوسف كتاب الخراج لهرون الرشيد ، وهو يصح ان يكون كتاباً في التشريع المالي ، وقد عالج فيه كثيراً من مسائل الحرب والسلم ، لان الحرب من اعظم المصادر التي تمدّ بيت المال . ووالف في الموضوع نفسه قدامة بن جعفر ويحيى بن آدم

ومن المؤلفات الفريدة كتاب الاحكام السلطانية للقاضي ابي الحسن الماوردي ، الذي كتب في الغالب على مذهب الامام الشافعي وجمع كثيراً من الامور التي تتعلق بالشرائع العامة للدولة ومن جملة ذلك شريعة الحرب وقد فصلها في امارة الجهاد وفي مطالب الخراج والجزية والغنائم ، ورجع الى هذا الكتاب النفيس اكثر من واحد وعدوه مؤلفاً على غير مثال . وقد وضع القاضي ابو يعلى كتاباً سماه الاحكام السلطانية وعالج فيه نفس المواضيع ولكن على مذهب الحنابلة . ومنهُ نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق رديئة الخط غير كاملة . وفي هذه المكتبة وجدت كذلك من كتاب السير الكبير الذي وضعه الامام محمد ، وهي كثيرة التحريف وان كان خطها جيلاً مؤنقاً وقد قيل لي ان الكتاب مطبوع في الهند ، ولم اطلع له على نسخة مطبوعة

* * *

والشرع الدولي فيما نريد ان نقرره جزء من الفقه الاسلامي الذي لا يفرق بين الشرع الخاص والشرع العام ولا بين الشرع الداخلي والشرع الدولي . وهو كذلك شرع مكتوب لا يستثني العرف والعادة وشرع داخلي يتحتم تطبيقه في العلاقات الدولية . وكما ان حكمهُ يجري على الدول فكذلك يجري على الافراد مباشرة وبدون مباشرة اي بكونهم من متعلقات دولة ما . وللافراد حقوقهم وواجباتهم كمقاتلين ومعاقدين ومستأمنين وغير ذلك . والمرأة الغريبة مثلاً اذا دخلت بلاد الاسلام اتاحت جملة من مسائل تدرس فيه شؤونها الشرعية بعناية وتدقيق.

فما الاساس الذي بني عليه الشرع عند المسلمين ؟

انا نجد انفسنا قبل كل شيء امام شرع مصدره وحي الهي ، ولكن هذه الفكرة المستندة الى العقيدة والايمان لا تكفي لتعريفنا تماماً بالاوضاع الشرعية الاسلامية ويرى المستشرق الكبير الكونت استوروغ ، ان الفقه الاسلامي بقيامه على اساس الوحي ، وتفرعه من علوم الدين ، ووقوفه عند ما حدده اصحاب المذاهب الاربعة التي لا يصيبها التغيير والتبديل ، يشابه اكثر شيء بين الشرائع ، شريعة الكنيسة او الشرع القانوني .[1] ولا يخلو ما قال هذا المستشرق من مبالغة في شأن المذاهب الاربعة خصوصاً في نظر الاصلاحيين من المسلمين . وعلى كل حال فان الفقه الاسلامي مزيج مؤلف من شرع ودين يمتان بسبب واحد فالفقهاء من علماء الدين وعلماء الدين من الفقهاء

(١) Le droit du Califat

وصدور الفقه عن وحي الهي يجعله ثابتاً لا يتغير ، ولكن اي شيء في الدنيا لا يتغير ، والمسلمون مأمورون باتباع اوامره والانتهاء عن نواهيه ، وما لاحد منهم ان يتبع في مذهبه خياله ورأيه وادبه وفلسفته ، فهنالك حدود لا يجوز له ان يتعداها . على ان الفقه واسع النطاق ، كثير التفريع للمسائل ، يجمع بين العبادات والمعاملات والعقوبات واقامة الحدود وسياسة الحرب وتدبير السلم وسائر صنوف الشريعة وطرائق الحياة السياسية والاجتماعية . فالوحي اذن من الوجهتين العملية والنظرية لم يكن وحده مصدر القواعد الشرعية كلها . وقد اكتفى المسلمون في اول امرهم بما كان يأتيهم به القرآن من الاحكام وما كان يحدثهم به الرسول وبين لهم فيما يعرض من الامور والحوادث ، فلما امتدت الفتوحات وطرأت على المسلمين حاجات جديدة واحتكوا بحضارات راقية وعقائد مختلفة لم يجدوا بدًّا من وضع قواعد الفقه الذي يطابق معنى الحكمة عند الرومانيين ، وهو كما حدده هؤلاء ، ولكن بمعنى اضيق ، معرفة الشرائع الالهية والبشرية وتعيين حدودها . وقد استعان المسلمون بالاجماع وبالقياس الذي تفرع عن الرأي لسد حاجاتهم الجديدة ولجأوا في اكثر ما يحتاجون اليه الى الاساس العام لجميع الشرائع القديمة : اساس العرف والعادة . ليست القاعدة الاسلامية الكبرى هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ وهل الامر بالمعروف الا التمسك بما تعارف عليه الناس . والنهي عن المنكر الا هجر ما انكروه او جهلوه ؟ واذا وجدنا في الاسلام قواعد مماثلة لما كان عند الرومان والعبرانيين وسائر الشعوب التي تقادم عليها العهد ، اليس ذلك لان هذه القواعد كانت شرائع متبعة في البلاد التي نشأ بها الاسلام ، ولم يشأ ان يقضي عليها لأن المجتمع كان يستفيد منها ؟ فاذن نستطيع ان نحكم حكماً لم يذكر بوضوح كاف وهو ان الاسلام لم يعق سير حضارة الشعوب ولم يعترض سبيلها ، بل اجل ميراث الامم التي سبقته في ديوان العالم . وكان حلقة اتصال كبرى في سلسلة الاوضاع القديمة والاوضاع الحديثة تلك السلسلة التي تمثل لنا جهود الانسانية الدائبة الدائبة في معارج التقدم والارتقاء ، وقد اكتفى الاسلام بحذف ما رآه ضارًّا وابقاء ما رآه نافعاً ، اما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض

ولكن خصيصة الشرع الاسلامي واذا شئت فقل تفوقه ، فقائم بما قرره من المؤاخاة العامة والتسوية بين افراد الامة . وهو لا يعرف حدوداً ولا يقف دون حائل ، يشمل الجميع ولا يميز بين احد ، وكل انسان مطلق الحرية في حدود الشرع ، محتوف بالحماية حيثما كان ، هو وأهله وماله . وهذا هو السبب الذي جعل الاسلام يمتد امتداده العظيم على تعادي الاجيال في آسيا وأفريقية وأوربا بين الملايين من الذين يعتقدون به . واذا

كانت هذه القواعد لا تزال حتى اليوم مصدراً لشرائع كثير من الشعوب التي اختلفت عناصرها ولغاتها وحضاراتها ، فذلك لان نظام الاسلام الادبي والخلقي لم يكن قاتلاً لصفاتهم وخصائصهم . على اننا لا ننكر ان الرجال الذين وكل اليهم تطبيق هذه المبادىء لم يكونوا اكفاء لها وجديرين بها ، فقد وجد الذين سوَّدوا صحائف التاريخ بسوء صنعهم الذي عم القريب والبعيد وأصاب العربي والاعجمي والمسلم وغير المسلم ، فلا ذنب على القواعد والمذاهب ولكن الذنب على الرجال انفسهم اذا ظلموا بتجاوزهم حدود الله

ثم ان الاسلام بتوحيده اساس الشرع وتسميه ، منع في عهد طويل ما يمكن وقوعه من الخلاف بين الديني والمدني وبين الشرع العام والشرع الخاص وبين الشرع الوطني والشرع الدولي . وقد سن العقوبات اللازمة حتى لا يكون العمل ناقصاً . والله عند المسلمين مصدر الشرائع الاسمى وهو الحكم العدل في الدار الاولى والدار الاخرى ، وهذا هو المذهب التيوقراطي الذي يسحر قلوب السامعين ، ولكن كيف يكون الحكم وتكون العقوبة في هذه الحياة ، خصوصاً اذا شجر الخلاف بين طوائف مختلفة حتى نشب القتال وسالت الدماء ، فقد قال تعالى . انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ، وقال : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين . فما احسن هذه الاسس ! ألا نجد فيها نظيراً لما يسعى اليه الناس اليوم في الصلات الدولية وتعقد لاجله المجامع وتحتفل المؤتمرات ! الاصلاح والتحكيم وبعد ذلك الجزاء وعقوبة الباغين والمعتدين

غير ان هذه القواعد الشريفة لم تجد في الاسلام « وضعاً » عملياً يقوم بتطبيقها وينظر في امرها . لم انهم يذكرون اهل الحل والعقد الذين هم رجال السياسة والتدبير . ولكن هذا الوضع الذي كان يرجى ان يكون عظيم الفائدة بيد الاثر ، ظل في طي الابهام والنسيان غالباً ولولا ذلك لما اصيب الاسلام بما اصيب به من اثرة المسيطرين وسوء ملكتهم ، على ان هذه القوة العظمى للامة ، هؤلاء الناس الذين سماهم الشارع بأهل الحل والعقد ليكون لحكمهم في الجماعة مقام الارادة عند الفرد ، كان لهم جانب عزيز في صدر الاسلام وان لم تكن لهم صفة معينة ، وقد اضمحلوا رويداً رويداً مع اضمحلال الاسلام وتشتت قواه ، وما من تبعة تقع على الدين والشريعة ، فكلاهما قابل للتطور يتسع لمختلف المذاهب ولكن الجماعة الحية الكائنة لم تكن لها ارادة او لم تكن لها ثقة تملي هذه الارادة

( البقية تأتي ) دمشق نجيب الارمنازي